ذكروا على ميت ثم خمسا فقال ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام
فإذا انصرف الإمام فانصرف

وفصل في نسخ الزيادة

شعبة عن عمرو سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا
فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة ن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل
قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا
فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات رجل
كأطول الصلاة ن وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم
قال اجتمع أصحاب رسول الله في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع
قلت فيها إرسال ن يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة
صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا النضر ضعيف وجاء من وجوه كلها
ضعيفة ن لكن إن إجماع الصحابة على أربع دليل على ذلك قلت بعض
على الانتصار ن ابن خالد عن الشعبي أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر على
زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها
قبرها وكان عمر يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه يدخلها قبرها من كان
يراها في حياتها قال صدقن رواه يعلى عن مسعر عن عمير بن سعيد الحنفي
قال صليت خلف علي على ابن المكفف فكبر عليه أربعا ثم أتى قبره فقال اللهم عبدك
وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه
فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به ن أبو نعيم نا زرين بياع الأنماط عن الشعبي
قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من
خلفه فصلى عليهما أربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس رضي الله عنهم
روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعا ابن مسعود والبراء وأبو هريرة وعقبة بن عامر

وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة

إسماعيل بن أبان الوراق نا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة
رفع يديه في أول التكبير ثم يضع اليمنى على اليسرى رواه [illegible]

٨٧٨

قلت يزيد ضعيف ن

القراءة فيها والصلاة على النبي

إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ورواه إبراهيم بن حمزة عنه
فقال قرأ بالفاتحة وسورة وهذا غير محفوظ قلت راويه ثقة ن الثوري عن سعد
بن إبراهيم عن طلحة صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال إنها من السنة
وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن سعد وربما قال سنة وحق ن ابن وهب أنا
ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد سمعت ابن عباس يجهر بالفاتحة على الجنازة
ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة ن ابن نمير نا إبراهيم بن محمد عن ابن عقيل عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى
قلت سنده ضعيف ن ابن وهب أنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل
أنه أخبره رجل من الصحابة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة
في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وتابعه عن الزهري حدثني محمد الفهري
عن الضحاك بن قيس بنحو حديث أبي أمامة ورواه حجاج بن منيع عن جده عن عبيد الله بن
زياد عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت بذلك روايته
مطرف ن ابن إسحاق حدثني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبيد بن السباق قال
صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ثم تابع
تكبيره حتى إذا بقيت عليه تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر
وانصرف ن وروينا عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو قراءة الفاتحة فيها ن يونس
عن ابن شهاب عن أبي أمامة أخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم
تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه حدثني
بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت لمحمد بن سويد فقال
وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت
مثل الذي حدثنا أبو أمامة ن شعبة عن يحيى بن سعيد والمقبري عن أبي هريرة أنه سأل

عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)